

171196 - شكوا بعد وفاة والدتهم هل كانت تخرج الزكاة وزناً أو تقديراً فماذا يلزمهم؟

السؤال

توفيت أُمِّي وكان لديها ذهب تحتفظ به منذ زمن منه ما كانت تدخره لنا ومنه ما كان يخصها وكانت تخرج عنه الزكاة إلا أننا غير متأكدين أن كانت تزن الذهب وتخرج عنه أم أنها كانت تقدر الزكاة تقديراً بلا وزن ولا حساب وخاصة في آخر خمس سنوات لأنها كانت مريضه في هذه الفترة مرض يؤثر على تركيزها أحيانا . الآن نريد أن نعرف هل نخرج الزكاة عن هذا الذهب لهذه السنة فقط أم نخرج عن السنوات الأخرى التي نشك في زكاتها وهل هذا يبرأ نمتها إن كانت قصرت في حساب مقدار الزكاة عن جهل منها؟؟ ولكم جزيل الشكر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذكرت في السؤال أنها كانت تخرج الزكاة ، إلا أنكم شككتم في كيفية إخراجها..، فإذا كان كذلك ، فالأصل أنها كانت تخرج الزكاة على الوجه الذي تبرأ به نمتها، وشككم لا يرفع هذا الأصل.
لأن الأصل أن المسلم إذا أدى العبادة فإنها تكون صحيحة مجزئة ، حتى يثبت العكس .

وبناء على هذا ؛ فلا يلزم الورثة إخراج الزكاة عن الحلي عما مضى من السنوات..، فإن أردتم الإحسان إليها والصدقة عنها بشيء من المال ، فإنه يصلها ثواب ذلك إن شاء الله تعالى .

وللفائدة في حكم إخراج زكاة الحلي بالتقدير ينظر جواب سؤال: (هل يجوز إخراج زكاة الذهب بالتخمين أم لابد من وزنه؟) .
والله أعلم